للا ستسلام لها وظاهران عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو
مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم
يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب
حيث يجب وينبغي حيث ينبغي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر
ان ينصره اذله الله علي روس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن
فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط
حرم بعصا او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان
تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متي خالف وعدل الي رتبة مع امكان
الاكتفا بما دونها ضمن ويستثني من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة ومالو كان الصايل
يندفع بالسوط والعصي والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه
لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلي الترتيب
ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه
ما مور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الي الاشد
ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال **وعلي راكب الدابة** وسايقها
وقايدها سوا اكان مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا **ضمان ما**
اتلفته دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا
لسبب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فلو
جنا يتها كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها
سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحها
الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف
وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا
الباب فهو علي العاقلة كحفر البير ويستثني من اطلاقه صور الاولي لو اركبها اجنبي
بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان علي الاجنبي الثانية لو ركب
الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان
علي الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة
فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا علي شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي
وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد ونحوه الخامسة
لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته
فلا ضمان علي الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت
شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه
بخلاف طفل سقط علي شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابة او راثت بطريق
ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلوا عن ذلك
والمنع

والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين
وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلوا
عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين
وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت
زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو علي وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم
فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعني الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه
البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا **تتمة**
يستثني من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في
اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتي البلقيني
في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير
من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها
او صاحبها الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
الذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان عليه لان العادة
حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فابده سيل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها
وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما يحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب
عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته
الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه الحال فلا ضمان لانه المتسبب
في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد
سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه
اذا طلب القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي الامام اولي وهم مسلمون مخالفون للامام
ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقياذهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط
الاتيه **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله
عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة شرايط الاول ان يكونوا في منعة** بفتح
النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة
الامام فيحتاج في ردهم الي الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع
اي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع
فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط
ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين
قبل نصب امامهم و **الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية
او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه

Copyright ... Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)